

6314 - حكم أخذ أي شيء من بيت الأب بدون علمه - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول اذا اشترى لنا والدي بعض الاشياء للبيت ووالدي ولية ذلك فاخذنا منه انا واخوتي بدون علم منها حكم ذلك اذا كنتم في بيوت

مستقلة الا باذن الوالد لان الشرع لبيته - [00:00:00](#)

والواجهة لا تعطيهما شيء الا باذنه. الا اذا كنتم تعلمون انه يفلح فليس عنده في هذا معنى فلا بأس تيسر رحلة لبيت لا تخرج منها شيء

او فاكهة للبيت لا تأخذه الا باذنه - [00:00:18](#)

النطفي او العرف اذا كان من عرفه. عرف يكون المعروف بينكما انه احسانه. وانه لا يهمله هذا الامر فلا بأس والا ليس لكم الاقدام على

هذا الشيء الذي اشتراه لبيته - [00:00:32](#)

وعند زوجته او عائلته الصغار وانتم في بيوت مستقلة لا تأخذوا من شيء الا بعلمه والوارد كذا لا تعطيهما الا بالاذن الا اذا كان هناك ايل

معروف مم في صحيح او تدل عليه الشواهد والحال من حالته وسماحه وان لا - [00:00:45](#)

لا يدع هذا من هذا الشيء اذا عرف هذا فلا بأس. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:07](#)